

روح المعاني

وقيل : بيان لنفس الإشتراء وقيل : ذكر لبعض ما شمله الكلام السابق إهتماما به على أن معنى ذلك أنه تعالى إشتري من المؤمنين أنفسهم بصرفها في العمل الصالح وأموالهم ببذلها فيما يرضيه وهو في جميع ذلك خبر لفظا ومعنى ولا محل له من الإعراب وقيل : إنه في معنى الأمر كقوله سبحانه : تجاهدون بأموالكم وأنفسكم ووجه ذلك بأنه أتى بالمضارع بعد الماضي لإفادة الإستمرار كأنه قيل : إشتريت منكم أنفسكم في الأزل وأعطيتم ثمنها الجنة فسلموا المبيع وإستمروا على القتال ولا يخفى ما في بعض هذه الأقوال من النظر وأنظر هل ثم مانع من جعل الجملة في موضع الحال كأنه قيل : إشتري منهم ذلك حال كونهم مقاتلين في سبيله فإنني لم أقف على من صرح بذلك مع أنه أوفق الأوجه بالإستعارة التمثيلية تأمل .

وقوله سبحانه : فيقتلون ويقتلون بيان لكون القتال في سبيل الله تعالى بذلا للنفس وأن المقاتل في سبيله تعالى باذل لها وإن كانت سالمة غانمة فإن الإسناد في الفعلين ليس بطريق إشتراط الجمع بينهما ولا إشتراط الإتصاف بأحدهما البتة بل بطريق وصف الكل بحال البعض فإنه يتحقق القتال من الكل سواء وجد الفعلان أو أحدهما منهم أو من بعضهم بل يتحقق ذلك وإن لم يصدر منهم أحدهما أيضا كما إذا وجد المضاربة ولم يوجد القتل من أحد الجانبين ويفهم كلام بعضهم أنه يتحقق الجهاد بمجرد العزيمة والنفير وتكثير السواد إن لم توجد مضاربة وليس بالبعيد لما أن في ذلك تعريض النفس للهلاك أيضا والظاهر أن أجور المجاهدين مختلفة قلة وكثرة وإن كان هناك قدر مشترك بينهم ففي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من غازية تغزو فيسبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم وفي رواية أخرى ما من غازية أو سرية تغزو وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم وما من غازية أو سرية تحنق وتصاب إلا أتم أجرهم وزعم بعضهم أنهم في الأجر سواء ولا ينقص أجرهم بالغنيمة وإستدلوا عليه بما في الصحيحين أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة وبأن أهل بدر غنموا وهم هم ويرد عليه أن خبر الصحيحين مطلق وخبر مسلم مقيد فيجب حمله عليه وبأنه لم يجيء نص في أهل بدر أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم هم هم لا يلزم منه أن لا يكون وراء مرتبتهم مرتبة أخرى أفضل منها والقول بأن في السند أبا هانئ وهو مجهول فلا يعول على خبره غلط فاحش فإنه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه إحتجاج مسلم به في صحيحه ومثل هذا ما حكاه القاضي عن بعضهم من أن تعجل ثلثي الأجر إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها إذ لو كانت

كذلك لم يكن ثلث الأجر وكذا ما قيل : من أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فإن ذلك ينقص ثوابه لا محالة فالصواب أن أجر من لم يغنم أكثر من أجر من غنم لصريح ما ذكرناه بالموافق لصرائح الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويعلم من ذلك أن أجر من قتل أكثر من أجر من قتل لكون الأول من الشهداء دون الثاني وظاهر ما أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد أن القتل في سبيل الله تعالى والموت فيها سواء في الأجر وهو الموافق لمعنى قوله تعالى : ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وإستدل له أيضا بعض